اعينك فيه واعمل انت البخوق مالى على ان لك ربع لعجه واما اعينك فيه ابضو ويكون بيعلى المضاربة
فيصح على هذا الوجه فان قلت اذا كان هذا العقد بمعنى المضاربة ينبغى ان يبطل العقد لان اشتراط
العمل على رب المال فى المضاربة يبطل العقد قلت المال فى المضاربة امانة فى يد المضارب وانما
تتم الامانة اذا كانت التخلية بينهما وبين الامين واشتراط العمل على رب المال ينافى التخلية فيبطل
العقد لهذا بخلاف الشركة فان كل واحد من الشريكين كالاجير فى مال صاحبه حيث يستحق بعمله فى
مال صاحبه وجاز للرجل ان يستاجر اجيرا ليعمل على عمله فلهذا جاز اشتراط العمل على رب المال
فى الشركة فان قلت اذا شرط جميع الربح لاحدهما لا يجوز لكن اذا شرط الفضل والجامع
المعدول بالربح عن التقسيط على قدر المال قلت اذا شرط جميع الربح لاحدهما خرج العقد
عن موضع الشركة فظهر الفرق وفسد القياس ولهذا قلنا اذا شرط لاحدهما جميع الربح
فى المضاربة بطل معنى المضاربة لانه لا يخلو من احد الامرين اما ان يشترط الربح للدافع
او للمدافع وللعامل ففى الاول يكون المال بضاعة وفى الثانى قرضا وهذا المعنى قوم لان يخرج العقد
به من الشركة ومن المضاربة الى القرض باشتراطه للعامل او الى بضاعة باشتراطه لرب
المال والضمير فى قوله باشتراطه راجع الى اهل الربح فى الموضعين جميعا والجواب عن قولهما ان
الوضيعة لحد وجه الشركة فنقول لا نسلم لانها ليست بمقصودة من الشركة فلما لم تكن مقصودة
كانت على قدر راس المال بخلاف الربح فانه مقصود بالشركة فلما ظهر الفرق فسد القياس قال صاحب
التحفة لا شك انهما اذا شرطا الربح بينهما نصفين جاز بالاجماع وان كان راس مالهما على
السواء شرطا العمل عليهما او على احدهما لانه استحق الربح بالمال او بالعمل وقد وجد التساوى
فى المال وان شرطا الربح بينهما اثلاثا فان كان العمل عليهما جاز سواء كان فضل الربح لمن كان راس ماله
اكثر او اقل لانه يجوز ان يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح بزيادة العمل وان شرطا العمل على احدهما
فان شرطا العمل على الذى شرطا له فضل الربح جاز لانه عامل فى ماله ومضارب له وعامل فى مال
شريكه ببعض ربحه والربح يستحق بالعمل وان شرطا العمل على اقلهما ربحا فاحشة لا يجوز لان هذا
اشتراط لزيادة الربح لغير عمل ولا ضمان والربح لا يستحق الا بمال او عمل او ضمان ولا يعنى بقولنا الا
بعمل وجوده بل شرطه للاجر شرطا الى هنا لفظ التحفة قوله للشركة فى الاصل الى اصل المال قوله وهذا
العقد يشبه المضاربة الخ هذا جواب قول زفر والشافعى ان التفاضل فى الربح مع تساوى المال
يؤدى الى ربح ما لم يضمن بطريق التسليم بيانه ان هذا العقد اى شركة العنان له شبها

المضاربة

المضاربة وشبه بشركة المفاوضة اما الاول فاعتبار العمل لان كل واحد من الشريكين
يعمل فى مال صاحبه كالمضارب يعمل فى مال رب المال واما الثانى فاعتبار الاسم والعمل اما
اما الاسم فلان كل واحد من العنان والمفاوضة يسمى شركة واما العمل فلان شريك العنان
يعمل فى مال صاحبه كالمفاوض فعملنا بالشبهين فقلنا صح اشتراط الربح من غير
ضمان لشبه المضاربة ولم يبطل العقد باشتراط العمل على صاحب المال لشبه الشركة هذا
حاصل معنى كلام الهداية ولنا فيه نظر لانه لم يجز عقد الشركة بالعروض قبل هذا لانه ربح ما لم
يضمن فلو كان يجوز ربح ما لم يضمن باعتبار شبه المضاربة لجازت ايضا لحصول هذا
الشبه فعلم ان فيه ضعفا والتحقيق ما اسلفناه اولا وهو ان التفاضل انما جاز باعتبار العمل
لان الربح يستحق باحد الاشياء الثلاثة بالعمل او بالمال او الضمان وقد حصل العمل هنا كما فى
المضاربة قوله فانهما يعملان اى ان الشريكين يعملان كل واحد منهما فى نصيب صاحبه قوله
ويشبه الشركة اى عملنا بشبه الشركة قوله قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون
البعض اى قال القدورى فى مختصره اى يجوز ان يعقد شركة العنان كل واحد من الشريكين
ببعض ماله دون البعض بان يكون له مال اخر مما تجوز عليه الشركة سوى المال الذى اشتركا
فيه وذلك لان المساواة فى العنان ليست بشرط لان اللفظ لا يقتضيه قوله ولا تصح الا
بما بينا ان المفاوضة تصح به هذا لفظ القدورى اى لا تصح شركة العنان الا بما
ذكرنا قوله ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تصح بالعروض
لانه يؤدى الى ربح ما لم يضمن وهو المراد من قوله للوجه الذى ذكرناه يعنى فى اول هذا الفصل قوله
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم هذا لفظ القدورى فى مختصره
قال صاحب الهداية وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود اى وكذا يجوز ان يشتركا
من احد الشريكين دراهم بيض ومن الاخر دراهم سود وقال فى الاسرار وكذلك الصحاح و
المكسرة خلافا لزفر والشافعى لهما ان الدراهم والدنانير مالان لا يختلطان فلا تنعقد
بهما الشركة قياسا على الدراهم مع العروض ولنا انهما مالان من جنس الاثمان فتنعقد
بهما الشركة كما اذا كانا من جنس واحد وعلى صفة واحدة بخلاف الدراهم مع العروض لان
احد البدلين ليس من جنس الاثمان ولان اول هذا العقد توكيل فى التصرف واخره اشتراك
فى الربح فلم يشترط الاتحاد فى المال ولا الخلط كما فى المضاربة فلو قال ان الشركة فى الجنس يؤدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)